بسم الله الرحمن الرحيم

:

:

:

"تم بحمد الله"

[هذا العمل لا يخلو من الخلل إنما الله اسأل أن يبارك فيه]

الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣٤هـ

ملخص مقرر التفسير (قرأ ٢٠٣)

المستوى الثالث

الأستاذ المساعد: علي النجاشي

الحلقة الأولى

سورة النساء	
مكية أم مدنية	هي مدنية بالإجماع إلا (الحسن البصري و مجاهد ابن جبر المكي و جابر بن زيد وقتادة) قالوا بأنها مكية وحجتهم: ١. أن السورة مبدوءة بـ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) ونحن باستقراء القرآن الكريم كله نجد أن السور المبدوءات بـ(يَا أَيُّهَا النَّاسُ)كلها مكية، وهؤلاء نظروا إلى المكان ولم ينظروا إلى الزمان وموضوعات السورة ويعتبرون هذا ضابط عندهم. الرد عليهم هذا القول غير مسلَّم بل إن القائلين بهذا الضابط هم يستثنون سورة النساء فطالما استثنيت هذه السورة الكريمة فإذا هذه الحجة لا وجه لها. ٢. أن فيها قول الله عز وجل (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وبالإتفاق هذه الآية أنزلت في جوف الكعبة وقت أن جاء عم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب ورجا وطلب وطَمِعَ في خدمة الحجيج فكانت لهم السقاية فطمِع أن تكون لهم السدانة أيضاً فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية على الرسول ﷺ وهو في جوف الكعبة فتلاها ﷺ (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) ثم نادى ﷺ عُثمان بن شيبة فقال ﷺ تلك العبارة (خذوها خالدة تالدةً لا ينزعها إلا ظالم). الرد عليهم المحققين يقولون إن المكيَّ ما نزلَ قبل الهجرة وإن كان في المدينة وأما المدني فما نزل بعد الهجرة ولو بمكة فالآية الكريمة نزلت في جوف الكعبة ولكن السورةَ مدنيةٌ فطالما وردة آية فهذا لا يخرم هذه القاعدة.
مسائل	• إذا قلنا أن أول ما نزل في المدينة البقرة وبعد ذلك آل عمران وبعد ذلك النساء فلسنا ببعيدين عن الصواب في هذا. • السور المدنية تختلف عن السور المكية في زيادة الأحكام وبسطها في إيضاح القضايا الجديدة بعد أن قامت الدولة الإسلامية بقيادته ﷺ. • عندنا حساب عدد الآيات فهناك العد الشامي والعد البصري والعد الكوفي. • يجب الحذر من قول أن مكي القرآن منفصل عن مدني القرآن فالصحيح أن المكي هو الأصل والمدني تابع لهذا الأصل. • السورة قضت على حرمان الإناث من خلال: ١) قال تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ). ٢) قال تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً). • قضت على إضعاف المرأة وإهانة المرأة قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...)
عدد آياتها	• المعتمد والمشهور = ١٧٦ آية. • مصحف ابن عامر الشامي = ١٧٧ آية
موضوعاتها	عنيت بمعالجة وإبراز عناصرَ كانوا محتقرين في الجاهلية وهم الضعفاء الثلاثة: ١. المرأة: فهي الضعيفة القوية. ٢. اليتيم: فهو الضعيف لصغره لأنه لا يميز بين أموره. ٣. المسكين: فهو الذي لا كلمة له في الغالب ولا يقدر فهو ضعيف.
سبب التسمية	لذكر النساء وقضاياهن فيها فالأصل أن التسمية (توقيفية أو اجتهادية) والذي يظهر على أنها توقيفية.
مناسبة السورة لما قبلها	التي قبلها هي سورة آل عمران فالله تعالى لما أمر المؤمنين بالمرابطة والمصابرة والمثابرة والتقوى أمر هنا جميع الناس بتقواه.

الحلقة الثانية

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً{١}وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً{٢}وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ{٣})	
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً	البث إثارة الشيءِ وتفريقه فمادةُ البثِ دائرةٌ على النشر و الكشف و الإذاعة
إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً	قال ابن عباس ﷺ الرقيب (الحافظ)، وقال الإمام الخطابي من أعيان القرن الرابع الهجري "هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء والرقيب الحافظ و المنتظر"
وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ	ما يكرهُ رداءة وخساسة وهو يكون في المعقولات (كالباطل في الاعتقاد) كما يكون في المحسوسات
بِالطَّيِّبِ	أي لا تتبدلوا الأعمال السيئة بالأعمال الصالحة لأنهم كانوا يأخذون شاة هزيلة يضعونها في مال اليتيم ويأخذون بدلها سمينة.
حُوباً كَبِيراً	أصل الحوب: الزجرُ للإبلِ، والمعنى هنا إثماً كبيرا.
ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ	أي ذلك أقربُ إلى أن لا تعيلوا عن الحق و تجوروا، فالعيلة هي الفاقة قال الشافعي (أَلاَّ تَعُولُواْ) أن لا تكثرَ عيالكُم.
وَبَثَّ مِنْهُمَا	منهما أي آدم وحواء (أبونا آدم وأمنا حواء).
	اسمٌ للأقارب كافةً من غير فرق بين المحرمِ وغيره.
وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ	أي الذين كانوا أيتاماً أعطوهم أموالهم فاليتيم عند البلوغ لا يقال عنه يتيم، فالخطاب هنا موجه للأولياء و الأوصياء ويكون إيتاء اليتامى أموالهم بوجهين: ١. إجراء الطعام والكسوة لليتيم مادامت الولاية. ٢. إسلام المال إلى اليتيم وذلك عند الابتلاء والإرشاد.
وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	أي لا تضيفوا أموالهم و تضموها إلى أموالكم في الأكل والإنتفاع، قال مجاهدٌ : وهذه الآية ناهيةٌ عن الخلطِ في الإنفاقِ.
وَإِنْ خِفْتُمْ	شرط جوابه (فَانكِحُواْ) أي إن خفتم أن لا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا غيرهن
الإعراب	
وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ	الله: لفظ الجلالة منصوب على التعظيم. بِهِ: جار ومجرور متعلق بـ"تَسَاءلُونَ". الأرحام: معطوف على لفظ الجلالة، أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها.
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	أو: حرف عطف. مَا: موصولة. مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ: فعلٌ وفاعل والجملة صلة الموصول.
مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ	قال الزجاج هو بدل.

الحلقة الثالثة

(وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً{٤})	
صَدُقَاتِهِنَّ	الصداق أو الصَدُقات جمعٌ والواحدة صَدُقة بضم الدال، وهي المُهُور. والخطاب للأزواج وقيل أنه لأولياء البنات اللواتي يقبل عليهن.
نِحْلَةً	"النِحلةُ" و "النُحلةُ" بالكسر والضم لغتان أصلها من العطاء. وفي معناها ٤ أقوال: ١. ابن عباس: أي الفريضة. ٢. الفراء وابن الأنباري: الهبة والعطية فرضاً على الرجال. ٣. العطية بطيب نفس. ٤. الديانة وتقديره وآتوهن صدقاتهن ديانة أي ما تدين به. ابن جرير يرى أن أي أمر في القرآن الكريم هو للوجوب مالم تأتي قرينة تصرفه إذاً فالأمر هنا للوجوب ويفسر ذلك سنة المصطفى ﷺ (إلتمس ولو خاتما من حديد).
الميل العظيم	أي الوقوع في الفاحشة.
مسائل	• وجوب الصداقِ للمرأة وهو مُجمعٌ عليه ولا خلاف فيه إلا بعض الأحناف يرى أن مندوب. • أجمع العلماء أنه لا حدّ لكثير المهر.
(فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئا)	
من المخاطب في هذه الآية	المخاطب الأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرا كانت أو ثيباً جائزة وبه قال جمهور الفقهاء أما الإمام منع هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها.
مسائل	• اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه، إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه. • الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي = العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال إذا لا يمكنُ المرأةَ هبَتهُ ولا الزوجَ أكلهُ. • الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه = يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق.
فَكُلُوهُ	ليس المقصود صورة الأكل وإنما المراد به الاستباحة بأي طريقة كانت وعبر (بالأكل) لأنه أوفى أنواع التمتع بالمال.
الإعراب	
نِحْلَةً	منصوبة على أنها حال.
نَفْساً	قيل منصوب على التمييز.
هَنِيئاً مَّرِيئاً	منصوبٌ على الحال من الهاء في (كُلُوهُ) وقيل: نعت لمصدر محذوف تقديره (أكلاً هنيئاً بطيب الأنفس).

الحلقة الرابعة

(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً{٥})	
مناسبة هذه الآية لما قبلها	لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) وإيصال الصَدُقاتِ إلى الزوجات، بين أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه فدلت الآية على ثبوت الوصيّ و الوليّ والكفيل للأيتام.
السُّفَهَاء	اصل السفيه الخفة والجهل والاضطراب والمراد الخفيف العقل.
وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ	اختلف العلماء في من هم السفهاء الذي يجب أن لا ندفع إليهم أموالهم أو أموالنا: ١. سعيد بن جبير والنحاس: اليتامى. ٢. مجاهد ابن جبر المكي: النساء. ٣. أبو موسى الأشعري: كل من يستحق الحجر اختلف العلماء في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء: ١. أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنُسبت إليهم اتساعا من باب التوسع. ٢. أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم. وفي الآية دليل على جواز الحجر على السفيه.
مسائل	• اختلف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر عليه: ١. مالك وابي يوسف والشافعي: إن فعل السفيه و أمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده. ٢. ابن القاسمي المالكي: إن فعل السفيه وأمره غير جائز وإن لم يضرب على يده الإمام. • اختلف العلماء الحجر على السفيه الكبير: ١. جمهور العلماء: يحجر عليه. ٢. ابو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدا لماله فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المال إليه حتى يبلغ ٢٥ سنة فإذا بلغها سُلم إليه بكل حال.
الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً	أي لمعاشكم وصلاح دينكم.
وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ	أي اجعلوا لهم فيها نصيبا أو فرضا وهذا فيمن يلزم بالنفقة عليهم فعلى الأب أن ينفق على أولاده الذكور حتى يحتلموا وعلى النساء حتى يتزوجوا.
وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً	أي ادعو لهم وقيل معناها عِدُوهُم وعدًا حسنًا بأن إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم.

الحلقة الخامسة

(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً{٦})

سبب النزول	نزلت في ثابت بن رفاعة وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عم ثابت بن رفاعة إلى النبي ﷺ فقال (إن ابن أخي يتيمٌ في حجري فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله) فنزلت الآية.
مناسبة هذه الآية لما قبلها	أنه تعالى لما نهى عن دفع الأموال إلى السفهاء وقد يكونون أيتاماً خاطب الجميع هنا في بيان كيفية دفع أموالهم.
وَابْتَلُواْ	أصل الابتلاء هو الامتحان والاختبار.
حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ	البلوغ هو الاحتلام.
آنَسْتُم	أبصرتم ورأيتم في هؤلاء اليتامى الصغار شيئاً وهو الفهم والرشد ومعرفة الأمور.
إِسْرَافاً	أي الإفراطُ ومجاوزة الحد.
وَبِدَاراً	أي مُبَادَرَةَ كِبَرِهِم.
مسائل	• وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى: اختلف العلماء في معنى الاختبار هنا فقيل هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك فإذا توسم الخير لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه. • الوصي إذا أمتحن أخلاق اليتيم و وجد أنه قد بلغ الرشد واردك فليدفع إليه المال لأنه أمانة ويحضر من يشهد على أن هذا اليتيم استلم ماله كاملاً من غير نقص. • البلوغ يكون بخمسة أشياء:

١	٢	٣	٤	٥
الإحتلام	بلوغ ١٥ سنة	الإنبات	الحمل	الحيض
			تختص بالنساء	

رُشْداً	١. ابن عباس: صلاحاً في العقل وحفظِ المال. ٢. الحسن وقتادة: صلاحاً في العقل والدين.
وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ	الأصل في الغني أن يتعفف عن أكل مال اليتيم الذي هو وصي عليه لأن الله عز وجل أعطاه من واسع فضله العظيم.
وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	قال ابن عباس ﷺ إذا احتاج واضطر إلى ذلك
هل الآية رقم (٦) محكمة أم منسوخة ؟	١. محكمة: وهو قول عمر وابن عباس والحسن والشعبي وابو العالية ومجاهد. ٢. منسوخة: أنها منسوخة بقوله تعالى (لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ).
فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ	يعني وقت الدفع وهذا على طريق الاحتياط لليتيم والولي وليس بواجب والسبب لتظهر أمانة الولي ويسقط عنه اليمين عند إنكار اليتيم للدفع.

الحلقة السادسة

(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً{٧}وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً{٨})	
سبب النزول	أن أوسَ بن ثابت الأنصاري ﷺ توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كُجّة وفي بعض الروايات أم كَجّة والأضبط أم كُجة، فقام رجلان من بني عمه يقال لهما قتادة وعرفطة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته "أي امرأة أوس" ولا بناته شيئاً فجاءت أم كُجّة إلى الرسول ﷺ فذكرت له ذلك وشكت الفقر فنزلت هذه الآية رقم (٧).
مناسبة هذه الآية لما قبلها	لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث.
قال بعض العلماء في هذه الآية فوائدُ ثلاث	١. بيان علة الميراث وهي القرابة. ٢. عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد. ٣. إجمال النصيب المفروض فكأن في هذه الآية توطئة للحكم وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي.
مسائل	• العرب كانوا يرثون النساء (يعني نساء الآباء ونساء الأولاد) فإذا ما مات عنها زوجها أبقيت عند أهل زوجها وأحياناً تمكث حولاً كاملاً وأحياناً هم يفعلون بها ما يشاءون إذاً المرأة عند العرب في جاهليتهم لا شيء لها. • بيّن الله تعالى أن من لم يستحق إرثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامى أو الفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا إن كان المال كثيراً والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً.
هل الآية رقم (٨) محكمة أم منسوخة ؟	١. محكمة: وهو قول ابن عباس وابن جبير والزهري. (وهو القول الراجح فإنها مُبينةٌ استحقاق الورثة لنصيبهم). ٢. منسوخة: أنها منسوخة بقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ...) الآية رقم (١١).
فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ	الضمير في (مِّنْهُ) عائد على معنى القسمة إذ هي بمعنى المال والميراث.
المراد بالقسمة في الآية رقم (٨)	المراد بالقسمة قولان: ١. قسمة الميراث بعد موت المورث فعلى هذا يكون الخطاب للوارثين. (قول الأكثرية منهم ابن عباس والحسن والزهري) ٢. أنها وصية الميت قبل موته فيكون مأموراً بأن يعين لمن لا يرثه شيئاً. (قول ابن عباس وابن زيد).
أُوْلُواْ الْقُرْبَى	أي الذين لا يرثون أعطوهم من المال، وقيل أطعموهم وهذا على الاستحباب عند الأكثر من أهل العلم وذهب قوم إلى أنه واجب في المال فإن كان الورثة كباراً تولوا إعطاءهم وإن كانوا صغاراً تولى ذلك عنهم ولي مالهم.
قَوْلاً مَّعْرُوفاً	فيه ٤ أقوال: ١. أن يقول لهم الولي حين يعطيهم (خذ بارك الله فيك) وهو قول سعيد ابن جبير. ٢. أن يقول الولي أنه مال يتامى وليس لي فيه شيء بل أنا حافظ له فقط. ٣. أنه العدة الحسنة وهو أن يقول لهم إن هؤلاء الورثة صغاراً فإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقهم وهو قول عطاء ابن دينار. ٤. أنهم يعطون من المال ويقال لهم عند القسمة (بورك فيكم) وهو قول الحسن والنخعي.

الحلقة السابعة

(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً{٩}إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً{١٠})	
وَلْيَخْشَ	الخشية هي أشد الخوف وقيل خوف يشوبه تعظيم المخوف منه.
ذُرِّيَّةً	الذريةُ أصلُ إطلاقها على الصغار وقد يطلق على الآباء.
سَدِيداً	أي مستقيماً من السداد، وهو ما يَسُدُ من الخلل.
ظُلْماً	الظُلم وضع الشيء في غير موضعه.
وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ	اختلف العلماء في تأويلها: • قالت طائفة هذا وعظ للأوصياء على معنى افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم. • قالت طائفة المرادُ جميعُ الناس أمرهم الله باتقائه في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجرهم وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد أن يفعل بولده بعده. • قال جمع من المفسرين هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك وأوصي بمالك في سبيل الله وتصدق وأنفق حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهوا عن ذلك
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً	سمى أخذ المال على كل وجوهه (أكلاً) لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء، وخص البطون بالذكر ليظهر نقصهم، وسمى المأكول ناراً بما يؤول إليه، وهذه الآية من آيات الوعيد، وفي الآية الكريمة أن أهل السنة والجماعة لا يرون تكفير مرتكب الكبيرة بل يخشون على مرتكبها من العقوبة ويرجون الثواب لمن يفعل الخيرات.

الحلقة الثامنة

(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً{١١})	
سبب النزول	عن جابر ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في أحد وإن عمهما أخذ مالهما) فقال الرسول ﷺ: (يقضي الله في ذلك) فنزلت آية المواريث فأرسل إلى عمهما فقال ﷺ: (أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن فما بقي فهو لك) هذا سبب نزول الآية
مناسبة هذه الآية لما قبلها	إنه تعالى لما ذكر شيئاً عن نصيب الرجال والنساء وكان مبهما فصل سبحانه هنا المقادير.
يُوصِيكُمُ	الوصية التقدم إلى الغير بما يُعمل به متقرباً بوعظ.
حَظِّ	الحظ البَخْتُ والجد، والحظ النصيب المقدر، والذي يظهر أن هذه اللفظة تقال دائما لمن خصه الله عز وجل بشيءٍ يمتاز به عن الآخرين من علم، من مال، من حلم، من صبر، من إلخ.
المراد بيُوصِيكُمُ اللّهُ	بيان قسمة الميراث.
يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ	قالت الشافعية أي يوصيكم في أولاد الصلب "أي من أصلابكم" فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز فإذا حلف أن لا ولد له، وله ولد ابن لم يحنث، وإذا أوصى لولد فلان لم يدخل فيه ولد ولده، وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها ...) يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله عز وجل وهي ٦ فرائض (الشارح لم يتعمق في تفصيلها):

الفرض	أصحابها	الشرط
النصف	ابنة الصلب	انعدام الفرع الوارث
	ابنة الابن	
	الأخت الشقيقة	
	الأخت للأب	
	الزوج	
الربع	الزوج	وجود الفرع الوارث
	الزوجة أو الزوجات	انعدام الفرع الوارث
الثمن	الزوجة أو الزوجات	وجود الفرع الوارث
الثلثان	بنات الصلب	انعدام الفرع الوارث + أن يكنّ اثنتين فأكثر
	بنات الابن	
	الأخوات الأشقاء	
	الأخوات لأب	
الثلث	الأم	انعدام الفرع الوارث + عدم الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات
	الإخوة لأم	
السدس	الأب	جمع اثنين من الإخوة والأخوات فأكثر
	الأم	
	الجد مع الولد وولد الابن	
	الجدة أو الجدات إذا اجتمعن	
	بنات الابن مع بنات الصلب	
	الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة	
	الأخ لأم أو الأخت لأم	

الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله عز وجل إلا فرض الجدة والجدات مأخوذ من السنة.

الأسباب الموجبة للفرائض الستة	١. نسب ثابت. ٢. نكاح منعقد. ٣. ولاءٌ وعتاقة.
لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً	قيل في الدنيا بالدعاء والصدقة.
مسائل	• يقول القرطبي في هذه الآية (هذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروي نصف العلم وأول علم ينسى علم الفرائض). • لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية.
الإعراب	
آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ	رفع بالابتداء، والخبر مضمر تقديره (هم المقسوم عليه).
فَرِيضَةً	نُصِبَ على المصدر المؤكد.

الحلقة التاسعة

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ{١٢}تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ{١٣}وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ {١٤})

كَلاَلَةً	مصدر يجمع الوارث والموروث وتسميتها بذلك لأجل الإحاطة وبه سمي الإكليل وقيل إن الكلالة مأخوذةٌ من الكلال وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراثُ إلى الوارث عن بعد وإعياء.
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ	الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن نزلوا ذكراناً وإناثاً.
وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً	في الكلالة ٤ أقوال: ١. أنها ما دون الوالد والولد (قول أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب أكثر أهل العلم وهو قول الجمهور). ٢. أن الكلالة من لا ولد له (قول طاووس). ٣. أن الكلالة ما عدا الوالد (قول الحكم). ٤. أن الكلالة بنو العم الأباعد (هو قول ابن الأعرابي). اختلف العلماء على (ما يقع اسم الكلالة) على ٣ أقوال: ١. أنه اسم للحي الوارث الذي سيرث (قول عامة العلماء) ٢. أنه اسمٌ للميت (قول ابن عباس وأبو عبيدة يحي ابن سلام) ٣. أنه اسم للميت والحي (قول ابن زيد)
أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ	يعني من الأم بإجماع العلماء
فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ	أي ذكرهم وأنثاهم فيه سواء
غَيْرَ مُضَآرٍّ	أي لا ينبغي أن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة
وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ	أي عليم بأهل الميراث حليمٌ بأهل الجهل منكم
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ	(تلك) بمعنى (هذه) والمعنى أن هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	أي من يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما أمره الله تعالى يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار.
مسائل	• أجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع بنص الآية رقم (١٢). • أجمع العلماء على أن للزوجة الواحدة الربع مع عدم الولد أو ولد الولد وإن كنّ أكثر من زوجة فالربع يقتسمنهُ، ولهن مع وجوده الثمن بنص الآية رقم (١٢). • أجمع العلماء على أن الوصية لوارث لا تجوز.
الإعراب	
كَلاَلَةً	نُصِبَ على التفسير أو الحال
غَيْرَ مُضَآرٍّ	نصب على الحال، والعامل (يُوصَى) تقديره (يوصى بها غير مضار)
وَصِيَّةً	نصب على المصدر في موضع الحال والعامل (يُوصِيكُمُ)
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ	جملةٌ في موضع نصبٍ على النعت لجَنَّاتٍ)

الحلقة العاشرة

(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً {١٥})	
مناسبة هذه الآية لما قبلها	لما ذكر الله تعالى في هذه السورةِ الإحسان إلى النساء وإيصال صَدُقاتِهن إليهن وانجرَّ الأمر إلى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ذكر أيضا التغليظ عليهن فيما يأتين من الفاحشة لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف.
الْفَاحِشَةَ	إذا تناهى في القبح والنكارة أيّ معتدٍ في القول أو الجواب.
وَاللاَّتِي	جمع التي وهي اسمٌ مبهمٌ للمؤنث المعنى (اللواتي قمن) .
يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ	الفاحشة في هذا الموضع (الزنا) عياذاً بالله.
مِن نِّسَآئِكُمْ	يعني من نسائكم أنتم، ويفترض أنهن مسلمات لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم.
فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ	أي من المسلمين، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة (تغليظاً على المدعى) و (وسترا على العباد)،
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ	هذه أول عقوبات الزناة الحبس أو السجن في البيت حتى يأتيها الموت وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخت بآية النور بالرجم في حق الثيب.
مسائل	• الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن. • لا بُد أن يكون الشهود أربعة ذكور مسلمين عدول. • الزاني المحصن والزانية المحصنة عقوبتهما الرجم وإن لم يكونا محصنين فالجلد. • هل حكم الزانية في بداية الإسلام بالسجن حدٌ أو وعيد؟ على قولين: ١. أن السجن توعد بالحد. ٢. أنه حد (قول ابن عباس والحسن وزاد ابن زيد "وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه").

الحلقة الحادية عشر

(وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً{١٦}إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً{١٧}وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً{١٨})	
وَاللَّذَانَ	اللذان تثنية الذي.
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ	أي يأتي الفاحشة
فَآذُوهُمَا	قال قتادة والسُدِّي معناها التوبيخ والتعيير، وقالت فرقة هو السب والجفاء دون تعيير، وقال ابن عباس النيل باللسان والضرب بالنعال. ملاحظة/ الأذية هنا لا تصل إلى القتل يعني أذية معنوية.
○نَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ...	قيل أن التوبة عامة لكل من عمل ذنباً وقيل لمن جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر. يقول ابن عباس (ما من أحد يتلبس بذنب إلا وهو على جهالة)
لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ	السوء يعم الكفر والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته.
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ	قال ابن عباس والسُدي معناه (قبل المرض والموت)
مسائل	• دخلت الفاء في (فَآذُوهُمَا) لأن في الكلام معنى الأمر. • اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين وتصح من ذنب مع الإقامة على ذنب من غير نوعه خلافاً للمعتزلة.
شروط التوبة	١. الإقلاع عن الذنب فإن كان حقا لله فبالتوبة وأما إن كان حقا للآدميين فبرد المظالم إلى أهلها. ٢. الندم على هذا الذنب. ٣. عدم العودة. ٤. أن تكون قبل بلوغ الروح الحلقوم وقبل طلوع الشمس من مغربها.

الحلقة الثانية عشر

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً {١٩})	
سبب النزول	قال ابن عباس ﷺ كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحقُ بها من أهلها
مناسبة هذه الآية لما قبلها	لما ذكر سبحانه وتعالى الزوجات وبعض حقوقهن ذكر هنا عدم ظلمهن وإيذائهن وإضرارهن.
لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء	قيل أن الخطاب موجه للأولياء وقيل للأزواج وقيل لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثها ويفتدين ببعض مهورهن.
إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ	• قال الحسن البصري (الفاحشة أي الزنا وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائةً وتنفى سنةً وترُد إلى زوجها ما أخذت منه). • قال أبو قلابة (إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه). • قال السدي (إذا فعلن الفاحشة فخذوا مهورهن). • قال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة ومالك (الفاحشة أي البغض والنشوز قالوا فإذا نشزت حُل له أن يأخذ مالها الذي هو في الأصل كان ماله هو). • قال ابن عطية (لا أحفظ نصاً في الفاحشة في الآية). • قال قوم (الفاحشة البذاءُ باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً وهذا في معنى النشوز). • من أهل العلم من يجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع، إلا أنه يرى أن لا يتجاوز ما أعطاها. • قيل (إلا أن يزنين فيُحبسن في البيوت) فيكون هذا قبل النسخ.
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، والخطاب للجميع إذ لكل أحدٍ عشرة ٌ زوجاً كان أو ولياً ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج.
فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ	أي لدمامةٍ أو سوءِ خلقٍ من غير ارتكاب فاحشةٍ أو نشوز.
وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى.....	عسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين.
الإعراب	
لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ	(أن) هنا في موضع رفعٍ بـ(يَحِلُّ).
فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن	(أن) هنا في موضع رفعٍ بـ(عَسَى).
ملاحظة	أن + الفعل = مصدر

الحلقة الثالثة عشر

(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً{٢٠}وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً{٢١})	
مناسبة هذه الآية لما قبلها	لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة وأن للزوج أخذ المال منها عَقَّبَ ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوجُ وبين أنه إذا أراد الطلاقَ من غير نشوزٍ وسوء عِشرة فليس له أن يطلب منها مالا.
وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً	في الآية دليلٌ على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثلُ إلا بمباح، وقال قوم لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة. (أما القنطار لك أن تقول في زماننا مائة ألف ريال).
فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً	قال المُزني (لا يأخذ الزوج من المختلعةِ شيئاً).
وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ	تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة، وقال بعضهم الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع
وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً	فيه عدة أقوال: ١. قيل هو قوله ﷺ (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله عز وجل). ٢. الحسن وابن سيرين: هو قوله تعالى (إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ). ٣. مجاهد وابن زيد: عقدة النكاح قول الرجل (نكحتُ وملكتُ عقدة النكاح). ٤. قوم آخرون: الميثاق الغليظ أي الولد.
مسائل	• قال الإمام مالك (للزوج أن يأخذ من الزوجة المال إذا تسببت في الفراق). • قال جماعة من العلماء (لا يجوز للزوج أخذ المال من الزوجة إلا أن تنفرد هي بالنشوز وتظلمه في ذلك يعني بسوء العشرة و سوء الخلق كل ذلك منها هي).
محكمة أم منسوخة	١. منسوخة: قال ابن زيد وغيره هي منسوخةٌ بقوله تعالى (وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً). ٢. محكمة: وهو الصحيح.
أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا	بُهْتَاناً: مصدر في موضع الحال. وَإِثْماً: معطوفٌ عليه. مُّبِينا: نعت يعني صفة.

الحلقة الرابعة عشر

(وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً{٢٢})	
سبب النزول	كان الناس في جاهليتها يتزوجون امرأة الأب برضاها حتى نزلت هذه الآية فصار حراماً في الأحوال كلها لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حُرمت على ابنه حتى على الأبناء وإن نزلوا.
مَا نَكَحَ	قيل المراد بها النساء وقيل العقد أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله عز وجل.
وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ	فـ(مِّنَ) متعلقٌ بـ(وَلاَ تَنكِحُواْ) و (مَا نَكَحَ) مصدر، والمعنى منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.
مَقْتاً	أصل المقت البُغضُ أو أشد البُغض. فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه (مقيت).
تفسير الاية عموماً	أن الآية الكريمة تنهى وتحرمُ على الأبناء أن يفعلوا زواجاً ألغاه القرآن وهو نكاح الأبناء زوجات الآباء وما قد حصل في الجاهلية فمعفو عنه فضلاً من الله ورحمة

الحلقة الخامسة عشر

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً{٢٣})

مناسبة هذه الآية لما قبلها	لما ذكر الله عز وجل النساء وذكر بعض الزيجات الممقوت، بيَّن هنا الزيجات التي لن تحصل أبدا في بعضها المنع لوجود مانع وفي بعضها الآخر التحريم الأبدي.
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	حَرَّمَ الله سبعاً من النسب وستاً من الرضاع والمصاهرة وألحقت السنة المتواترة سابعةً أي مما يُلْحق بالمصاهرة سابعة وذلك بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، ونص عليه الإجماع إجماع الأمة.

السبع المحرمات من النسب أو بسبب الدم		
١. الأمهات إذ هي أم	٢. البنات إذ هي ابنه	٣. الأخوات إذ هي أخت
٤. العمات إذ هي عمة	٥. الخالات إذ هي خالة	٦. بنات الأخ إذ هو لهن عم
٧. بنات الأخت إذ هو لهن خال		

السبع المحرمات بالصهرِ والرضاعِ		
١. الأمهات من الرضاعة	٢. الأخوات من الرضاعة	٣. أمهات النساء
٤. الربائب	٥. حلائل الأبناء	٦. الجمع بين الأختين
٧. زوجة الأب محرمة على الأبناء		

قال الإمام الطحاوي: جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تَحْرُم بالعقد على الابنة ولا تَحْرُم الابنة إلاّ بالدخول بالأم وبهذا قال الجميع.

أُمَّهَاتُكُمْ	أمهات جمع أَمَهَه، يعني أمهات جمع أم، قيل أن أصل الأم (أمَهَه) بالفتح وقيل أن أصلها (أُمَهَه) بالضم.
وَرَبَائِبُكُمُ	هي بنت امرأة الرجل
وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	بالتزوج بهن أي الربائب فإذاً هذه التأبيدة تأبيدة حال الدخول بأمها وللفقهاء تفريعات في هذا، فإذا دخل بأمها فهي ربيبة محرمة وإن لم يدخل فلا جناح عليه.

الحلقة السادسة عشر

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا{٢٤})	
وَالْمُحْصَنَاتُ	التَحَصُنُ التَمَنُع ومنه الحِصّن لأنه يُمتَنَعُ فيه والمراد هنا ذواتُ الأزواج أي اللمتزوجة.
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ	يعني النكاح دون الخمس (أي أربع زوجات).
أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم	لفظٌ يجمعُ التزوجَ و الشِراءَ، أي أباح الله عز وجل الفروج بالأموال و لم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به.
مُّحْصِنِينَ	متعففين عن الزنا.
غَيْرَ مُسَافِحِينَ	غير زانين، والسفاحُ هوالزنا وهو مأخوذٌ من سفحِ الماءَ أي صبهُ.
فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ	الاستمتاع أي التلذذ.
فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الأجور أي المهور.
مسائل	• ذهبت طائفةٌ إلى أن هذه الآية ناصةٌ على إباحة و استمرارية زواج المتعة ويحتجون بقراءة ابن عباس (مَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ إلى أجلٍ مسمى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) فهذه قراءة شاذة تفسيرية أي أن ابن عباس قرائها كتفسير للآية، يقول ابن العربي (نكاح المتعة أُبيحَ ثُم حُرمَ ثم أُبيحَ ثمَ حُرمَ فبقي التحريم أبداً).
تأويل (وَالْمُحْصَنَاتُ) في الآية	اختلف العلماء في تأويل الآية: ١. ابن عباسٍ و ابن زيدٍ و مكحول و الزُهْريُ والشافعي: المقصود بالمحصنات أي ذوات الأزواج. ٢. قالت طائفة: المقصود بالمحصنات أي العفاف.
معنى الآية إجمالاً	اختلف العلماء في معنى الآية فقال (الحسن ومجاهد) فما انتفعتم وتلذذتم بالجماعِ من النساءِ بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن فإذا جامعها مرةً واحدةً فقد وجب المهر كاملاً.
الإعراب	
كِتَابَ اللَّهِ	نُصبَ على المصدرِ المؤكِد أيّ حرمت هذهِ النساءُ كتاباً من الله عليكم وقيل نصب على الإغراء.

الحلقة السابعة عشر

(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٢٥}يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ؟ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ{٢٦}وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيمًا{٢٧} ُيرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا{٢٨})	
طَوْلاً	أي ذو قدرة في ماله، والمقصود القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم.
الْمُحْصَنَاتِ	أي الحرائر.
فَتَيَاتِكُمُ	جمعُ فتاةٍ والأصلُ الشوابُ من النساء والشواب جمع شابة، والمقصود المملوكات.
مُسَافِحَاتٍ	جمع مسافحة مأخوذ من السفاح وهي المرأة المعلنة بالزنا والتي لا ترد يدّ لامّس أرادها.
أَخْدَانٍ	جمع خدنٍ والمراد به الصاحب، وأكثر ما يستعمل في من يصاحب غيره بشهوة لكن ليست الشهوة الجنسية.
الْعَنَتَ	المشقة الشديدة التي يخاف على من وقع فيها التلف و الهلاك وهو هنا الزنا.
مسائل	• اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً و إن خاف ألا يعدل ، قالوا فكذلك له تَزَوُجُ الأمةِ و إن كان واجداً للطَوْل غير خائف للعنت. • اختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول و يخشى العنت من نكاح الإماء: ١. مالكٌ و أبو حنيفة و الزهريُ: له أن يتزوج أربعاً. ٢. حماد: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين. ٣. الشافعي وأبو ثور و أحمد و إسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة • لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية فهذه الصفة مشترطةٌ عند مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه.
فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم	أي فليتزوج بأمة الغير ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه لتعارض الحقوق واختلافها.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ	أي أن الله عليم ببواطن الأمور و لكم ظواهرها فلا تستنكفوا من التزوج بالإماء عند الضرورة.
بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ	أي من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة.
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	أي بدلالة أربابهن المالكين و إذنهم.
وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	دليل على وجوب المهر في النكاح و أنه للأمَة.
وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا	أي أن الإنسان هواه يستميله و شهوته وغضبه يستخفانه وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التحقيق.
الإعراب	
بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ	مبتدأ و خبر.
وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ	مبتدأ و خبر و(أَن) في موضع نصب بـ(يُرِيدُ).

الحلقة الثامنة عشر

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا{٢٩})	
بِالْبَاطِلِ	أي بغير حق.
تِجَارَةً	التجارةُ في اللغة عبارة عن المعاوضة والمبادلة.
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	أي عن رضاً، واختلف العلماء في التراضي: ١. تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع. ٢. الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يفترقا. ٣. أحمد: هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما. ٤. مالك وأبو حنيفة: تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزمُ العقد بذلك. ٥.
وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ	أجمع أهل التأويل أن المراد بهذه الآية النهيُ عن أن يقتل بعض الناس بعضا ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه قصد الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الضرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب.
مسائل	• بيع العُربان: هو أن يأخذ منك السلعة أو يقتني منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه على انه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة وان ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك.
معنى الآية إجمالاً	يا أيها المؤمنون بهذا الكتاب العظيم لا تأكلوا أموالكم أكانت الأموال نقدية أو عينية لا تأكلوا تلك الأموال بينكم بالباطل.

الحلقة التاسعة عشر

(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا{٣٠}إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا{٣١}وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا{٣٢}وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا{٣٣})	
سبب النزول (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ...)	قال ابن عباس ﷺ (كان كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثُ الأنصاريَّ المهاجريّ دون ذوي رحمٍ للأخوَّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم فلما نزلت (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ) قال نسختها (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ)، وقيل إن الناسخة هي قوله تعالى (وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ)).
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ	قال عطاء إشارة إلى القتل وقيل عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس لأن النهي عنهما جاء متسقا مسروداً ثم ورد الوعيد حسب النهي وقيل هو عامٌ على كل ما نهى عنه من القضايا من أول السورة إلى قوله هنا وهو القول الراجح.
عُدْوَانًا	العدوان تجاوز الحد.
وَلَا تَتَمَنَّوْا	التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف ونوع منها يتعلق بالماضي
مَوَالِيَ	لفظٌ مشترك يطلقُ على عدة وجوه، فيسمى (المُعتِقُ) مولىً و (المَعْتَقُ) مولىً، ويُقال المولى الأسفل والأعلى أيضا ويسمى الناصر المولى.
المناسبة بين الآية (٣٢ و ٣٣)	بعد أن نهى سبحانه عن الحسد وأن الفضل منه سبحانه وتعالى وحده بيّن هنا أن لكل إنسان ورثةً وموالي فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمنى مال غيرة
معنى الآية إجمالاً	يا من سمعت بداية السورة حتى هذا الموطن إياك ثم إياك أن تقصر في شيء إياك إن أنت فعلت ذلك فقد أتيت على كبيرة من الكبائر احذر تلك الكبائر إن انتهيت عن تلك الكبائر فأبشر بالخير وأبشر نعمة من الله عز وجل وأبشر بتكفير السيئات ومضاعفة الحسنات فانتبه أن تحرم الموالي ممن تحتك والأقارب ممن يستحقون من الإرث شيئاً أن تحرمهم.

الحلقة العشرون

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا{٣٤}وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا{٣٥})	
سبب النزول	نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته حبيبةُ بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فقال أبوها (يا رسول الله أفرشته نعم كريمتي فلطمها) فقال ﷺ (تقتص من زوجها) فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال ﷺ (ارجعوا هذا جبريل أتاني فأنزل عليه الآية ...) فقال ﷺ (أردنا أمرا وأراد الله غيره).
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	حق القِوامة الدرجة التي فضّل بسببها الرجال على النساء هي هذه الدرجة (درجة القوامة) والقِوامة لا تعني الاستبداد وإنما قيادة سفينة الأسرة إلى الأمام.
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ	من القوامة للزوج أنه متى عجز عن النفقة على زوجته لم يكن قوّاماً عليها وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح.
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ	هذا كله خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج
تَخَافُونَ	تعلمون وتتيقنون
نُشُوزَهُنَّ	النشوزُ العصيان مأخوذة من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، والمقصود تخافون عصيانهُن وتعاليهُن عما أوجب الله عز وجل عليهن من طاعة الأزواج.
فَعِظُوهُنَّ	أي بكتاب الله.
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ	قال ابن عباس الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها.
وَاضْرِبُوهُنَّ	أي ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة فإن المقصود الصلاح لا غير.
فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ	أي تركن النشوز
فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل والمخاطب هنا الحكام والأمراء.
إِن يُرِيدَا إِصْلَاحاً	يعني الحكمين، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة.

الحلقة الحادية والعشرون

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً{٤٣})	
سبب النزول	عن علي أبي الحسن قال (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا الخمر فَأَخَذَتِ الخمر منا وحضرت الصلاة فَقَدَّمُوني فقرأت "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ*لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ*ونحن نعبد ما تعبدون") فنزلت الآية.
لاَ تَقْرَبُواْ	بفتح الراء معناه (لا تَلَبَّس بالفعل) وبضم الراء معناه (لا تدنُ منه). الخطاب لجماعة الأمة الصاحين "أي العُقلاء" الذين لا يشربون الخمر وأما السكران إذا عَدِمَ المَيْزَ لسُكْره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله.
الصَّلاَةَ	• قول أبو حنيفة: المقصود بها العبادة المعروفة نفسها. • قول الشافعي: المقصود مواضع الصلاة يعني المساجد والمصليات يجب على السكران ألا يقربها. • قالت طائفة: المقصود مواضع الصلاة والصلاة نفسها.
سُكَارَى	السُكْرُ نقيض الصَحْوِ فالسَكْرانُ قد انقطع عما كان عليه من العقل. ذهب جمهور العلماءِ على أن المراد بالسُكرِ "سُكْر الخمر"، وقال الضحاك إلى أن المراد بالسكر "سُكْر النوم"، وقال عبيدة السلماني إلى أن المراد بالسكر "الحاقن".
وَلاَ جُنُباً	الجمهور من الأمة على أن "الجنب" هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزةِ ختان، وذهبت طائفة إلى أنه لا غسل ألا من إنزال لكن الصحيح إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل.
إِلاَّ عَابِرِي	يُقال عَبَرْتُ الطريق أي قطعته من جانبٍ إلى جانب
حَتَّى	حتى هنا غائية.
مسائل	• ذكر الفيروز آبادي في كتابة الروض المسلوف فيما كان له اسمين إلى ألوف (أن العرب جعلت للخمر ست مائة اسم كناية عن حبهم لها وتفاخرهم بها).
مراحل تحريم الخمر	١. بدايات تحريم الخمر جاءت في هذه الآية (وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَنا) سورة النحل. ٢. المرحلة الثانية كانت في هذه الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) سورة البقرة. ٣. المرحلة الثالثة كانت في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى). ٤. المرحلة الرابعة حرمت الخمر في هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة.

الحلقة الثانية والعشرون

(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً{٥٨})	
سبب النزول	أن النبي ﷺ لما فتح مكة طلب مفتاح البيت من عثمان بن أبي طلحة فذهب ليعطيه إياه فقال العباس بن عبد المطلب ﷺ (بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية، فكفَّ عثمان يده مخافة أن يعطيه ﷺ للعباس "أي لعم الرسولﷺ" فقال النبي ﷺ هات المفتاح، فأعاد العباس قوله وكفَّ عثمان يده، فقال النبي ﷺ أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله وباليوم الآخر. فقال هاكهُ يا رسول الله بأمانة الله، فأخذ ﷺ المفتاح، ففتح البيت) فنزل جبريل بهذه الآية. ونحن نعرف أن بني شيبة هم سدنة الكعبة وقريش كانت وزعت المهام قديماً فناس لهم السقاية كالعباس بنص الحديث وناس لهم الرِفادة وناس لهم السدنة فهذا عثمان بن أبي طلحة عندما فتح الرسول ﷺ مكة طلب منه المفتاح فَطَمِع العباس ﷺ فالسقاية له في الجاهلية فإذا انضمت السدانة إلى السقاية اجتمع النوران. ولعل سبب النزول هو الذي جعل أبا جعفر النحَّاسَ وغَيرهُ يقولون (بمكِيَّة السورة).
إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ	اختلف العلماء في من المخاطب بالآية: ١. علي بن أبي طالب و زيد بن أسلم: الخطاب لولاة المسلمين، للأمراء وللملوك ولولاة الأمر خاصة ولمن بعد الرسول ﷺ ولمن بعدهم إلى أن تقوم الساعة. ٢. ابن جريج: ذلك خطاب للنبي ﷺ خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن أبي طلحة الحجبي العبدلي من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة. ٣. ابن عباس: الخطاب للولاة خاصة في أن يَعِظُ النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج. ٤. أنها عامة في جميع الناس وهو القول الأظهر والراجح.
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ	قال الضحاك بالبيِّنة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق.
إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً	تذييل الآية بهاتين الصفتين يدل على أن كل ما اؤتمنت عليه من طلب أو أمر أو نهي أو أداء حق، كل ذلك ثِق وكن موقناً بأن الله عز وجل يرى ويسمع فسبحانه وتعالى، هذا تهديد ووعيد وتأكيد وتوكيد على عِظم وأهمية ما مضى.
مسائل	• ابن المنذر وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار.

الحلقة الثالثة والعشرون

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً{٧١})	
مناسبة الآية لما قبلها	أنه تعالى لما ذكر طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا ويتحسسوا إلى ما عندهم.
حِذْرَكُمْ	(الحِذْرُ) و (الحَذَرُ) قال الفرَّاء (أكثر الكلام الحَذَر ومن الأمثال لا يُغْنِي حَذَر من قدر).
فَانفِرُواْ	أصله من النِفار والنفور هو الفزع.
ثُبَاتٍ	معناه جماعاتٍ متفرقة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ	هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد ﷺ وأمرٌ لهم بجهاد الكفار، والخروج في سبيل الله، وحمايةِ الشرع.
فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً	أي انهضوا لقتال العدو، و (ثُبَاتٍ) كناية عن السرايا (أَوِ انفِرُواْ جَمِيعاً) معناه الجيش.

الحلقة الرابعة والعشرون

(وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً{٧٢} وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً{٧٣} فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً{٧٤} وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً{٧٥})	
لَّيُبَطِّئَنَّ	من التبطئةُ والإبطاءُ أي التأخر.
وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ	يعني المنافقين.
وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللهِ	أي غنيمة وفتح.
وَلَـئِنْ أَصَـابَكُمْ فَضْـلٌ مِّـنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ...	أي هذا الرجل (المنافق) هو ماديٌ بامتياز، فلا يفرق بين مرضاة الله عز وجل التي هي الغاية التي يسعى إليها الجميع وبين ملاذات الدنيا.
فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ	الخطاب للمؤمنين، أي فليقاتل في سبيل الله الكفار.
الَّذِينَ يَشْرُونَ	أي يبيعون ويبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل.
بِالآخِرَةِ	أي بثواب الآخرة.
مسائل	• (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ) أي يبيعُها، وهو هنا (صهيب أبو يحيى).
وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	حثٌ على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب.
مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا	الْقَرْيَةِ هنا (مكة) بإجماع المفسرين.
هل الآية محكمة أو منسوخة	على قولين: ١. منسوخة: قول ابن خويز منداد المالكي، ومنسوخة بقوله تعالى (انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً) وقوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً). ٢. محكمة: قول الجمهور وهو الصحيح.
معنى الآية إجمالاً	يا أيها المؤمنون الذين أخذتم حذركم يوما وقد وقعت الواقعة احذروا فإن من بينكم أناسا لا يبتغون ما تبتغونه بل يريدون الدنيا وإذا وقعت واقعة فرحوا حيث لم يكونوا موجودين معكم وإن فزتم بفتح أو مغنمٍ قالوا متمنين وحاسدين متمنين (يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا).
الإعراب	
لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ	(لمن) اللام لام التوكيد. (لَّيُبَطِّئَنَّ) اللام لام القسم. (من) في موضع نصب.
فَأَفُوزَ	جواب التمني منصوب لأنه نصب بأن المضمرة

الحلقة الخامسة والعشرون

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا{٩٢})	
سبب النزول	• الرواية الأولى: ذكرها ابن إسحاق من أئمة السيرة قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة والحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي وكان يؤذيهم بمكة وهو كافر فلما هاجر المسلمون أسلم الحارث وأقبل مهاجرا حتى إذا كان بظاهرة الحرة لقيه عياش بن أبي ربيعة فظنه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله). • الرواية الثانية: ذكرها ابن جرير الطبري (أن أبا الدرداء قتل رجلاً قال لا إله إلا الله في بعض السرايا ثم أتى النبي ﷺ فذكر له ما صنع ثم فنزلت هذه الآية).
إِلاَّ خَطَئًا	أي الشخص الذي صدر منه هذا الفعل ولم يكن متعمداً.
فَدِيَةٌ	أي الدية وهو ما يعطى عوضاً عن دم القتيل الذي قتل عن طريق الخطأ إلى وليه وحُدِّدَت بـ"١٠٠ من الإبل".
مُسَلَّمَةٌ	مدفوعة مؤداه.
إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ	أصلهُ (يتصدقوا) فأدغمت التاء في الصاد، والتَصَدُقُ الإعطاء والمقصود التنازل عن الدية ابتغاء وجه الله عز وجل.
مسائل	• إن صح الخبر فإن أول ما يحاسب الناس عنه في المعاملات (الدماء) وفي العبادات (الصلاة).
معنى الآية إجمالاً	يا أيها المؤمن إياك أن تعتدي على أخيك المؤمن أو المسلم أو تعتدي على الإنسان أيا كان هذا الإنسان، لماذا؟ لأنه في الأصل يَحمِلُ روحاً محترمة، لكن المؤمن أهم من الجميع فلا يُقتل ولا يُتَصور أن يقتل إلا خطئاً.

الحلقة السادسة والعشرون

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا{٩٢})	
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا	المعنى ما ينبغي لمؤمنٍ أن يقتل مؤمنا إلا خطأ فقوله وما (كان) ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي، وقال قتادة (المعنى ما كان له ذلك في عهد الله عز وجل) وقيل (ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن ذلك بوجه). يذكر القرطبي صورا للقتل فيقول (وصور القتل الخطأ كثيرة فمثلاً قد يرمي المؤمن صفوف المشركين فيصيب مسلما أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان محصن أو محارب أو مرتد فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ).
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	أي فعليه "أي على القاتل عن طريق الخطأ" عليه تحرير رقبة هذه هي الكفارة التي أوجبها الله تعالى في كفارة القتل والظهار فالرقبة لا تكون إلا موصوفة بالإيمان ولم تُشترطَ هذه الصفة في كفارة اليمين أو الأيمان. اختلف العلماء فيما يجزئ منها من الرقبة: ١. ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة: الرقبة المؤمنة هي التي صلت وعقلت الإيمان لا تجزئ في ذلك الصغيرة وهو الصحيح في هذا الباب. ٢. عطاء: تجزئ أو يجزئ الصغير المولود بين مسلمين. ٣. مالك والشافعي: يجزئ كل من حُكِمَ له بحكم الإسلام في الصلاة عليه إن مات، ودَفْنِه. ولا يجزئ في قول جميع العلماء (أعمى) ولا (مقعد) ولا (مقطوع اليدين أو الرجلين) فهذه موانع عدم إجزاء الرقبة المؤمنة.
مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنهم من الكفار، والمعنى فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمنًا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرةٌ أعداءٌ لكم فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير الرقبة.
وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ	هذا في الذمي والمعاهد يُقتل خطأ فتجب الدية والكفارة
مسائل	• ابن المنذر يقول (أجمع أهل العلم على القول بهذه الآية) أي أن الآيةَ محكمةٌ وأنها باقيةٌ لا يستطيع أحدٌ أن يقول إنها منسوخة أو يكون فيها شيء. • صور القتل مع الكفارة: ١. قتل المؤمن للمؤمن هذا لا يتصور منه إلا القتل الخطأ فالكفارة المغلظة الدية وتحرير رقبة. ٢. قتل المؤمن للذمي والمعاهد فتجب فيه الكفارة المغلظة الدية وتحرير رقبة. ٣. قتل المؤمن للمؤمن مع ظنه أنه مع الكفرة "أي مقيم في ديارهم" واتضح انه مسلم مؤمن إذاً الكفارة تحرير رقبة فقط.
الإعراب	
تَوْبَةً	نصب على المصدر.

الحلقة السابعة والعشرون

(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا{٩٣})	
وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	هنا استخدم المضارع المفيد للاستمرار والمستقبل.

الحلقة الثامنة والعشرون

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا{٩٤})	
سبب النزول	رواية الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رجل في غنيمة له "غنيمات يعني" فلَحِقَهُ المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته) فأنزل الله الآية مع أنه أظهر رمزاً مما يدل على أنه دخل في هذا الدين.
إِذَا ضَرَبْتُمْ	الضربُ إيقاعُ جسمٍ على جسمٍ قصداً للتألم أو الإيلام، أو هو إيقاع شيء على شيء، والضربُ السير في الأرض لتجارة أو غزو.
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ	يؤخذ من الآية أن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله فإن قال : لا اله إلا الله ، لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله فإن قتله بعد ذلك قُتل به.
تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	أي تبتغون أخذ ماله ويسمى متاع الدنيا عرضا لأنه عرض زال غير ثابت، وجمعه عروض.
مسائل	• اختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل: ١. عطاء والنخعي: هو من قتل بحديده كالسيف وغيره. ٢. الجمهور: أي المتعمدُ كل من قتل بحديده كان القتل أو بحجر. • اختلف العلماء في قاتل العمد هل له توبة: ١. ابن عمر وأهل السنة: نعم له توبة. ٢. روى البخاري عن سعيد بن جبير قال (رحلت إلى ابن عباس فسألته عنها "يعني توبة القاتل" فقال نزلت هذه الآية (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا...) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء).
معنى الآية إجمالاً	الآية تُرشدُ وتأمر المؤمنين الذين كانوا في يوم من الأيام كفرة أن يتقوا الله وأن لا يسيئوا الظن بمن ألقى السلام طالما ألقى السلام أو بدرت منه بادرة تدل على أنه مؤمن أولاً لا يجوز لك أن تقتله ولا يجوز لك أن تؤذيه وكل ذلك مرفوع عنه بسبب أنه أظهر رمزاً يسيراً يدل عليه.

الحلقة التاسعة والعشرون

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا{٩٤}لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً{٩٥})	
فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ	عِدةٌ من الله ،يعني وعد، عِدةٌ من الله تعالى بما يأتي به على وجههِ ومن حلهِ دون ارتكاب محظور، والمقصود أي فلا تتهافتوا بهذه الضوابط طالما ألقى إليكم السلام أو أظهر شعيرة مما له علاقة بالدين فعندئذ يجب الكف عنه لا يقتل ولا يؤذى.
كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ	أي على الكفر، والمقصود كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى من الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين.
فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ	أي أنعم الله عليكم.
أُوْلِي الضَّرَرِ	الضررُ سوء الحال إما في النفس لقلة العلم والفضل والعفة وإما في البدن لفقدان جارحة، والمقصود المرضى.

الحلقة الثلاثون

(لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً{٩٥} دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً{٩٦})	
لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	قال العلماء أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي.
عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً	درجة يعنى علواً، أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح.
وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى	الحسنى أي الجنة.
دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً	درجات يعني درجات في الجنة.
مسائل	• قال تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) وقال بعد هذا (دَرَجَاتٍ مِّنْهُ) يعني في التذييل (دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً) فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغةٌ وبيانٌ وتأكيد، وقيل: فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجة واحدة، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات. • الفرق بين (عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) و (دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً) الدرجة هي الذكر الحسن في الدنيا والدرجات في الجنان.
الإعراب	
وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى	(كلاً) منصوب بوعد.
أَجْراً	منصوب بـ(فضل الله) أو مصدر منصوب.
دَرَجَاتٍ	• جمع مؤنث سالم منصوب بالكسرة وهذا في حال الجمع، فإذاً (دَرَجَاتٍ) بدل من (أَجْرًا) وتفسير له. • يجوز أن تكون منصوبة على تقدير الظرف (أي فضلهم بدرجات) • يجوز ان تكون توكيداً لـ(أجرا عظيما). • يجوز الرفع على تقدير ذلك درجات على أنه خبر.